

فيهم الأذان و صلاة العصر حينئذ على مقلدي
خصوص القول به • واما مقلدي القول بدخول
 العصر متى صار الظل مثله فقط او مع ظل الأسوي •
فاذا نهم وصلاتهم للعصر على تسع ساعات ونصف
لا مطلقا بل في بعض احيان كما في آخر الجوزا معتبران
صحة • لكن مع **فوات فضيلة اول الوقت** الذي
 فيه رضوان الله تعالى **او مع ادراك تلك الفضيلة**
 وذلك في بعض احيان فقط • وايضا قد **لا يدخل**
 العصر الاول، عضي تسع ساعات ونصف كما في آخر
 سبعة من الحوت فإنه لا يدخل في مكة وحدث الامضى
 تسع ساعات ونصف وثلاثة عشر دقيقة في ذلك
 الوقت **فحرم الصلاة والأذان لها حينئذ لأمرين**
احدهما تقديم الأذان والصلاة عن وقتها •
وثانيهما ايجام بقا الظهر الى ما بعد خروجه
وما يتوهم من استئذان الأذان للعصر الثاني
 على تسع ساعات ونصف دائما وابدأ صلاة العصر
 تكون بعد مضي زمن يدخل به العصر الثاني تخميسا
 كربع ساعة فهو خيال قاسد **و حرام لوجوه اولها**
 ان الأذان لا يجوز تفديمه على دخول الوقت على
 مقلدي حضور

خصو ص

اقلد القول بالعصر الثاني **وثانيها** لشرع الناس
 كلهم او بعضهم في النافلة بعيد الأذان لتوصيهم
 دخول العصر الثاني **وثالثها ايجام** الناس المقلدين
 للعصر الثاني بانتهاء وقت الظهر حينئذ مع كونه
 باقيا في معتقدهم لو علموا **ورابعها** ايجام المقلدين
 للعصر الأول **بقا اداء** الظهر الى ذلك الأذان
ومنها ما يشير اليه اذ انهم بين العصرين **الى تزييف**
 ما عليه عمل جميع من عداها من اهل الأمصار
من تقوية نهم للعصر الأول والعمل مقتضاة في
صلاتهم بلا سبب مسوغ لذلك الإشارة •
لا شرعا ولا عقلا ولا جماع الأئمة الثلاثة •
 واحد قولين الامام ان لم يكن هو الراجح لذاته
 كان مساويا للآخر في ذاته وراجحا عليه •
 لتعضده بانفاق الأئمة الخمسة • الثلاثة
 والصاحيفين • رضوان الله تعالى عليهم اجمعين •
وبعمل اسلف والخلف من اهل الأمصار عليه •
 تقوية مما وصلة **ثم اعلم** اني لا اريد الاستيذان
 بالامر بالمعروف • والنهي عما لا ينبغي • عمده
 المشرفة • وبيندرجيت • وله التظاهر به •
 ونسبته الي • خصوصا مع وجود حماة للدين